



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اليوم: الاثنين  
التاريخ: ١٤٤٦ / ١٠ / ٣٠ هـ  
الموافق: ٢٠٢٥ / ٤ / ٢٨ م

## الصلاة .. فتوى

(زيادة ركعة في الصلاة بسبب نسيان التشهد الأوسط) فتوى رقم (٦٦٠٤)

سائل يقول:

كنت إماماً، ونسيت التشهد الأوسط، فنبهني المأمومون وقد شرعت بقراءة سورة الفاتحة، لكنني واصلت الصلاة، وبنيت على الركعة الثانية على أنها الأولى، وجئت بالتشهد بعدها، فما الحكم؟

الجواب:

لا تصح صلاتك؛ لأنك صليتها بركعة زائدة جهلاً منك؛ وجلست للتشهد في غير موضعه، فمن نسي التشهد الأوسط ولم يتنبه إلا بعد اعتداله قائماً فإنه يواصل في صلاته، ويسجد للسهو؛ لأن التشهد الأوسط ليس ركناً في الصلاة، وفي الصحيحين أن النبي ﷺ قام في الركعتين، ولم يتشهد، فسجد سجدتين قبل السلام، ثم سلم؛ فعلى هذا يلزمكم إعادة الصلاة لأنها باطلة، ولا إثم عليكم بسبب الجهل بالحكم.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن عبيد الله البعري



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590